

# الجهورية الجيزائرية

# المراب المرابع المرابع

إنفاقاسب وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قوانين ، أوامسرومراسيم قوانين ، فوانين ، اعلانات وبلاغات

الإدادة والتجسيدين	خيادج أالجبسؤائو		داخس الجسزائر		و ليدور سي و يو موسيد بدست
الكِتِــابةِ الهـــابةِ للجِــــكومة	ښه	6 اشهر	سنبة	6 اشهر	
الطبيع والاشميتراكيات ادارة الطبعيمية البرسميمية	35 د ج	وده عن	ودء <sup>24</sup>	14 د٠ج	السبغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	ود درج	ود دع	40 د٠ج	E: 3 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 نال 17 عج ب 50 و \$200	بات الإرسيال	يا فيها نفقر			ı

لحين النسخية الأصليبة : 1,25، و ع وعين النسخية الإصليبة وترجيتها 0,50 د ع لهن العبد المسنين السابقية ( 1962 – 1969 ) : 0,35 د ع ويسلم الفهارس مجانب المستركين ، المطلوب منهم السال الفيائي الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 د ع للسطر ،

# فهـرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة السداخلية

ي قراد وزادي مشبترك مؤرخ في 20 جمادي الاولي عام 1391 الموافق 33 يوليو سنة 1971 يتضبن احداث لجان متبسادية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التبايعين لكتبابة الدولة للتخطيط •

#### وزارة العبدل

عبر عبر مؤدخ في 6 حمادي النانية عام 1391 الموافق 84 الأليو سنة 1971 يتضمن تميين مكلف بمهمة • 1063

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 22 ذِي الجبجة عام 1390 الموافق 18 فبراين سنة 1971 يتضمن تعيين منيدوب لليحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية البخاصة بالبناء والإشغال العبومية • 1063

ب قرار مؤرخ في19 عجرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضيين اعتباد مراقب لدي الصنيدوق الإجتباعي لناحية الجزائر •

\_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 يتضين تغيين عون مكلف بالعيليات المالية للهبنيدوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة •

ـ قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للصندوق الوطنى للضمان

\_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم بالضمان

- قراران مؤرخان في 2 و24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو و17 يونيو سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ٣ 1064

\_ ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة • 1064

ـ قرار مؤرخ في I جمادي الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجرزائرى للتأمين على الشيخوخة •

#### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سن 1971 يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض 1065 بشأن المناجم •

ــ قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 يتضمن تأهيل مصالح الضرائب المختلفة ( القبض ) للمساهمة في بيع قصاصات السيارات ٠

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو منة 1971 يتضمن اتمام الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة

ـ قرار مؤرخ في 2/ ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تح يد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً

في المسابقة الخارجية للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة. 1066 ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقنيي مسح الاراضي •

ـ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء •

## وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سبنة 1971 يتضمن فتح الاتصال بواسطة ألتلكس بين الجزائر

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وكندا وتيرنوف ( الارض الجديدة ) ٠

#### كتابة الدولة للتخطيط

\_ مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقنى ٠ \_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء •

# قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الـداخلية

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 جمادی الاولی عسام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجان متسساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

ان وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط،

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسماسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام - يمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام | المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بمسويهب المرسسوم وقم 68 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمّن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط لجان متساوية الاعضاء تختص بكل سلك من الاسلاك

- ـ المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو أشغال الاحصاءات ،
  - ـ مساعدو أشغال الاحصاءات

المادة 2 : يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، طبقا للجدول أدناه :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		,m .m	
النواب	لرسمون	النواب	المرسمون	الاسسلاك	
				المهندسون الاحصائبون	
			1	الأقتصاديون ومهندسو	
1	1	r	I	اشغال الاحصىاءات	
			Ì	سساعسدو أشغسسال	
2	2	2	2	الاحصاءات	

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا القرار •

المادة 4 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الأولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 •

> كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة الكاتب العسام حسين طيبي

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو خة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يعين السيد صالح نور ، مكلفا بمهمة .

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 ، يلغى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشغال العمسومية

ويعين السيد حسان بلحاج بكير ، مندوبا للحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ، الكائنة بمدينة الجزائر نهج محمد بلوزداد رقم ١٥٠٠

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 ، يعتمد السيد عمرو سامر ، كمراقب لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة

قسرار مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 15 أبريل سنة 1971 ، يعين السيد عمار بوقفة ، كعون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة •

قسراد مؤرخ في 3 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للصندوق الوطنى للضمان

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد محمد عويسي ، متصرفا مؤقتا للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي وذلك في انتظار تنصيب مجلس الادارة •

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 المسوافق 17 مايسو سنة 1971 يتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية السددة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 المؤافق 21 يوليو سنئة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القراو المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1959 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين من المرض في القطاع الفلاحي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1386 الموافق £ فبراير هنئة ١٥٤٦ والمتضمن تعديل القرار المؤوخ في 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق في القطاع غير الفلاحي للتأمين من المرض ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن التعريفة الرسمية للرموز العطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المستددة للمؤهن لهم بالضمان الاجتماعي ، تحدد كما يلي :

> 10,00 = C مج ۷ = 15,00 دج

۴a 0,40 هج تعویض کیلومترځی ۲۰۰۰،۰۰۰

4,00 = PC ذج

2,50 = KR

5,00 = K

B 🗯 1,20 دج ، متمم على جهاز آلى = 0,50 دج دج 4,50 = R

دج 4,00 = Dختان ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۶۶۶

ولادة عادية ١٤٥٠٠٠٠٠٠ دج

ولادة توأمية ٠٠٠٠٠٠٠ ١٥٥,٥٥ دج ٠

اللَّادة 2 : أن التعريفة الرسمية للرفوز المستعملة من قبل القابلات تحدد كما يلي:

\_ معاينة \_ SFi \_ SF = 5,00 دج

vn —

10,00 دج

VD -

ولادة عادية نفرة فرقة دج

ولأدة توأمية تعرب ١٥٥٥,٥٥٠ دج ٠

الماهة 3 : أن تعريفة الراموق المستعملة من قبل الشنبه 

المُادَة 4 : أَنْ التَّعريفةُ الرَّسميةُ المطبقةُ على سعر اليومية لوحدات الغلاج الخاصة أو التابعة لمؤسسة عمومية ذات طابع تُجَارِيَ أَوْ صَنَاعَى أَوْ أَجْتَمَاعَى وَالَّتِي لَمْ تَتَعَاقَدُ مَعَ هيئات الضمان الاجتماعي تحدد كما يلي:

 سعر اليوم للجراحة بما فيها الصيدلة ونفقة غرفة العمليات ...و 55 دج

ـ سعر اليوم للطب بما فيها الصيدلة ٠٠٠٠٠٠ 40 دج ـ سعر اليوم للولادة بما فيها الصيالة ونفقة غرفة العمليات ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ـ أجرة جزافية لقاعة العمل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 80 دج. تطبق هاءة التعسريفاك بضفعة محوخدة مهما كان طنفف المؤسسة •

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الزمدمية للجعهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مأيو سنة 1971 •

#### محمد سعيد معزوزى

قسراران هؤرخسان في 2 و24 ربيع الشسائي عام 1391 الموافق 26 مايو و17 يونيو سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بصندوق التأمين على الشيغوفة لغر الأجراء

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 العوافق 26 مايو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد بوزيد آيت يونسي ، كمراقب لصنندوق التأمين على القنييخواخة لغير الاجراء من القطاع غير الفلاحي ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 7 أبريل سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ، يجدد اعتماد السيد محمد موبري ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء من القطاع غير الفلاحي ( وكالة قسمنطينة ) وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء مُن 7 أبريل سَنه 1971 ·

قسرار مؤرخ في 19 وبيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنسة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام £39 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد مصطفئ بن الابيض ، كعون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة وذلك لمدة أربع سنوات ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1970 ٠

قسرار مؤرخ في 1 جمسادي الثسانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن اغتهاد عون فراقب للفطدوق الجيزائري للتأمين على الشيخوخة

يْمَوْجَبِ قَرَادِ مَؤْرَخُ فَي I جَمَادَى الثَّانِيَةِ عَامَ ££35 المُواقَقَ 23 يوليو سنة 1971 ، يغتمد الستيد مقران خميسى ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة وذلك لمدة عامين ابتداء من 10 مارس سننة 1971 ك

# وزارة المالية

قـرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويف بشأن الهناجم

ان وزير المانية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

ب بعقتضي الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الاوامر رقم 66 \_ 93 الى 66 \_ 101 المؤرخة في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمنة تأميم المناجم ،

ـ وبمقتضى القـرار الوزارى المشترك المؤدخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث لجنة ليراسة كيفيات التعويض فى القطاع المنجمي ،

\_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 16 يونيو سنة 1967 والمتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض بشأن المناجم ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان الاجل المنصوص عليه فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والذى بموجبه يجب على اللجنة أن تودع مذكراتها ، يمدد الى 23 يونيو سنة 1971 ابتداء من تاريخ نشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشير هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II صفر عام I391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 ·

وزير الصناعة والطاقة عبد السلام بلعيد

قسراد مؤرخ فى 29 دبيع الاول عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 يتضمن تأهبيل مصالح الضرائب المغتلفة ( القبض ) للمساهمة فى بيع قصاصات السيارات

ان وزير المالية ،

وزير المالية

اسماعيل محروق

بمقتضى المادة 63 من القانون رقم 63 ـ 496 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن

قانون المالية لسنة 1964 والمؤسس بموجبها الرسم الفريد على السيارات ،

- \_ وبمقتضى قانون التسجيل ،
- \_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تؤهل ادارة الضرائب المختلفة ( القبض ) لبيع البطاقات الخاصة « الرسم الفريد على السيارات » ، من السلسلة العادية •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1301 الموافق 24 مايو سنة 1971 ·

> عن وزير المالية الكاتب العمام محفوظ عوق

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يوليو سنة 1971 يتضمن اتمام الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الفسرائب المختلفة للبيبان

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبرايس سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن انشاء نقابة البلديات المشتركة للاشغال التابعة لدائرة برج بوعريريج ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سينة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبيبان، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ٠

اللادة 2: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ·

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه م بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 🕶

> > عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسول

المصالح الاخرى المسيرة	المسقس	تعيين القباضة
يضاف : نقابة البلديات المشتركة للاشغال التابعة لدائرة برج بوعريريج	ولاية سطيف دائرة برج بوعريريج برج بوعريريج	قباضة الضرائب المختلفة للبيبان

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافسيق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في السابقة الخارجية للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضسيرائب

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 **يو**نيو سنة 1971 يصرح بنجاح السادة الآتية أسماؤهم نهائيـــاً في مسابقة الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب:

#### قسم القبــض :

رشيد بوحيرد شفيق حميمي محمد قادة بوجمعة كزار

مصطفى كمال مجاوى اسماعيل أورزيقن أحمد سعدودي

نور الدين مامي

# قسم الجباية المباشرة:

محمود آيت بلقاسم الاهلية بن ميلود معمر دیلمی بورأس محمد حاج حمدی

قسيم الرسوم على رقم الاعمال:

عبد النور أمقران ابراهیم بن نقشة مسليم بن شريط

حسن سبكي محمد تاج الدين ثابت دراز

مراد تمام

خير الدين شلبي عمار قـــاسي

عثمان زرواطي

قسم التسجيل والطابع:

عبد القادر جلالي

قسم الضرائب غر المباشرة:

عبد الله درامشى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافسق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يصرح بالنجاح النهائي للسيد محمد الشريف بن سويسى ، في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة 🗝

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافسق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحيين الناجحيين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقنيى مسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يصرح بنجاح السيدين الآتية أسماؤهما ، نهائياً في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقنيي مسح الاراضى :

\_ قدر بلعابدی ،

\_ السعيد بن دحــة •

قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عسام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجبه المرسوم رقسم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لأسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح ،

#### يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يحدد يوم 14 أكتوبر سنة 1971 للانتخابات الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية بموجب القرارين الوزاريين المستركين المشار اليهما أعلاه •

اللاة 2: يجب تسليم طلبات الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية في ميعاد أقصاه 15 غشت سنة 1971 ·

اللادة 3: تعلق قائمة بأسماء الناخبين في أقسام الانتخابات قبل 15 سبتمبر سنة 1971 ·

تعرض القائمة التي تحمل اسماء المترشحين على الناخبين 8 أيام على الاقل قبل بدء الانتخابات •

اللادة 4: يفتح بوزارة المالية في مديرية الادارة العامة ــ المديرية الفرعية لشؤون الموظفين ، مكتب مركزى للانتخابات مكلف بوضع نتائج الانتخابات ويتألف هــــذا المكتب من رئيس وكاتب يعينه الوزير ، ومندوب للمترشحين مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 5: يفتح لدى المديرين الجهويين وأمناء الخزينة بالولايات قسم للانتخابات لكل لجنة متساوية الاعضاء • وهذه الاقسام مكلفة بجمع الاصوات وارسالها الى المكتب المركزى المشار اليه في المادة السابقة •

المادة 6: ان الانتخابات سرية · تتم داخل أغلفة تضعها الادارة في متناول الناخبين يوم الانتخابات ·

وفى حالة عدم وجود الاغلفة وأوراق التصويت المسروعة يعمل رئيس القسم على توزيع أغلفة أخرى موحدة الشكل يوضع عليها طابع المصلحة ، ويجب ذكر ذلك فى محضر الجلسة واتباع هذا المحضر بثلاث نسخ منها •

المادة 7: يضع الناخبون للافصاح عن تصويتهم علامة أمام الخانة الموجودة جانب أسماء المترشحين على أن يختاروا منهم العدد المطلوب من ممثلي الموظفين ـ رسميين ونواب •

ان هذا العدد تحدده كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء التى احدثها القراران الوزاريان المؤرخان فى 10 صفر عام 1390 الموافق 14 الموافق 16 الموافق 14

ابريل سنة 1971 · وتعتبر باطلة المفعول القوائم الممزقة والحاملة لعبارة ما وايضا القوائم التى تتضمن عددا من المترشحين يتجاوز المطلوب · وتعتبر باطلة أيضا القوائم التى لا توجد داخل الانحلفة ·

المادة 8: يستطيع الانتخاب عن طريق المراسلة كــل من الاعوان الذين يؤدون اعمالهم خارج منطقة الانتخاب والاعوان الذين يكونون فى اجازة اعتيادية كانت أم مرضية .

ويتسلم الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وقائمة الانتخاب والغلاف المطلوب قبل بدء الانتخابات بثمانية أيام على الاقل •

يضع الناخب بالمراسلة قائمته داخل الغلاف ثم يختمه ويضع هذا الغلاف بدوره داخل غلاف آخر يكتب عليه اسم الناخب ووظيفته والمصلحة التي يعمل بها والمضاء •

اللدة 9: تسلم قوائم الانتخابات للمكتب المركزى المشار اليه فى المادة 4 أعلاه يوم 8 أكتوبر سنة 1971 وتبتدى عملية فرز الاصوات يوم 11 أكتوبر الساعة 8 بالمكتب المركزى ٣

المادة 10: يعلق في كل لجنة متساوية الاعضاء جدول لنتائج التصويت يظهر عدد الاصوات المحصل عليها من كل مترشح (على الترتيب المتناقص) •

يفوز في الانتخاب الذين نالوا أكبر عدد من الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات تكون الاسبقية للاقدمية والاكبر سناً •

اللاة 11: يكلف مدير المديرية العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 4 ربيسع الثاني عام 1391 الموافيق 28 مايو سنة 1971 يتضمن فتح الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر وسوريسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة م 285 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترو ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة والمتضمنة سن وحدة العملة المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية المولية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

المادة الاولى: يفتح الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر وسوريا ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ·

المادة 2: يطبق في الاتصال بواسطة التلكس مع سوريا رسم الوحدة التي يبلغ 24,75 فرنكاً ذهبياً ٠

اللدة 3 : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التلكس لمدة 3 دقائق فأقل •

أما بالنسبة للاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل عن كل دقيقة اضافية ثلث رسم الثلاث دقائق الاولى •

اللاق 4: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سينة 1971 ·

اللاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1391 · · ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قرار مؤرخ فى 4 ربيسم الثانى عسام 1391 الموافسق 28 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وكنسدا وتيرنوف ( الارض الجديدة )

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ق 57 منــه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترو ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة والمتضمنة سن وحدة العملة المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية نحو كندا وتهرنوف ب: 1,14 فرنكاً ذهبياً •

أما رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هذا الاتجاء يحدد بد 0,285 فرنكاً ذهبياً ٠

المادة 2: يطبق هذان الرسمان ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ·

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 ه.

عن وزیر البرید والمواصیلات الکاتب العام محمد بن زکری

# كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 6 جمسادي الثانية عسام 1391 الموافق 28 يوليو سينة 1971 يتضمن تعين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواهد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 119 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط ،

\_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة اللتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر بلحاج ، مستشارا تقنياً مكلفاً بمتابعة العقود الثنائية والمتعددة الاطسراف الخاصة بالتعاون التقنى •

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائويــة الديمقراطية الشعبية •

وخور بالجزائر في 6 جهادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يولينو سنة 1971 م

هواذى بوهدين

قرار وزّازى مقعترك مؤدخ في 16 صفر عام 1391 المسوافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تَنْظَيم مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ت بمقتضى الامر وقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سمنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفن،

- وبمطعنى الموسوم رقم 66 نه 146 المؤوج في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بالمرسوسين وقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مَأْيُو سَنَةً \$96 والمُتضمن القانون الأساسى الخاص للاعوافي المتفتيين للاختصاء ؛

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح وتنظم طبقاً للاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة لتوظيف أعوان تقديين للاحساء •

الماوة 2: تجرى الاختبارات الكتأبية ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1971 بمدينة المجرائر ووهران وقسيطيفة بمراكز التكوين الاداوى وتجرى الاختبارات الشفاهية للقبول بمزكز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

اللَّادة 3: ان عدد المناصب المطلوب شغلها يحدد بثلاثين (30) عند التأسيس الاولى للسلك •

المادة 4: تطبيقة الاحكام المواد 7 و 8 و 26 و 27 من الموسوم يقم 68 هـ 1388 الموافق 30 مايوسية 1368 الموافق 30 مايوسية 1968 والمشار اليه أعلان، تفتح المسابقة لمن يلي :

- المتوشعون الحائزون لشهادة دراسية من القسم الوابع من الثانويات والتكميليات والبالغون من العمر 18 سئة 1970 على الاقل و 26 سئة على الاكثر في أول يوليو سئة 1970 وذلك مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 263 المشار الية أعلاه ،
- 2) الاعوان القائمون بوظائفهم في مصالح الأحصاء والبالغون 32 هنئة على الاكثر في أول يوليو هنئة 1970 وذلك مع مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 263 المشار الية أعلاه ، والتابعون لاحد الاسلاك المرتبة في السلم الثالث على الاقل والحين العفوا عند ذلك الماريخ سنة واحدة من الحدمة الفعلية في رتبتهم بصفة هرسين ،
- الاعوان الذين يشغلون عند أول يناير سنة 1967 وظائف أعوان تقنيين للاحصاء في مصالح الاحصاء التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ولوزارة القلاحة والأصلاح الزراعي والحائزون لشهادة الدروس الابتدائية أو لشهستادة معادلة والذين لهم سنتان من الخدمات الفعلية .

المادة 5: ان ملفات الترطبيع المخدد تركيبها أدناه ، يجب أن توجه داخل ظرف موصى عليه أو أن تودع بالمديرية الفرعيسة للاحصاءات ـ مصلحة التكوين ـ قبل 15 نوفمبر سنة 1971 وهو تاريخ اختتام التسجيل •

تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- ت بالنسبة للمترشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من
  المادة 4 أعلاه :
- شُهَادة ميلاد أو ورقة مَن الحالة المدنية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - \_ شهادة جنسية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- ــ شهادة مَنْ صحيَفَةُ السوابق القَضَائيةُ ( ورقة رقم 3 ) لم يمض غليها أكثر ُمن ثلاثةً أشهر ،
- ـ شهادتان طبیتــان ( الطب العــام وظب الامتواکل الصدریة ) ،
- نسخة طبق الاصل من البطاقة الغردية للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لعبهة المتحرير الوطنى •
- 2 ـ بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين 2 و 3 من
  المادة 4 أعلاه :
- عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من الدبليوم أو الشهادة الطلوبة ،
  - ـ قرار التعيين أو الورقة التي تنوب عنه ،
    - \_ محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية للعضوية
  في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة
  التحرير الوظني 6

اللاة 6: تتضمن المسابقة اختبارين كتابيين للقبول ختبارين شفامين للقبول النهائي •

تتكون الاختبارات الكتابية للقبول مما يلي :

- ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام ، المـدة 3 سـاعات ، المعامل 3 ،
  - اختبار في الرياضيات ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 4 وتتكون الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي مما يلي :
    - ـ أسئلة في التاريخ ، المعامل I ،
    - أسئلة في الجغرافيا ، المعامل 2 .

تكون مدة هذه الاختبارات 30 دقيقة على الاكثر •

ان البرامج محددة في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 7: يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة الامتحان •

ان المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية سيدعون شخصياً للاختبارات الشفاهية •

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- ا نائب مدير الاحصاء أو ممثلة ، رئيسا ،
  - 2) مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- 3) موظفین مرسمین لهما رتبة مساعد فی الاشغال
  الاحصائیة علی الاقل ،
  - 4 ) ممثل لرجال التعليم الثانوى •

ان أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليهم في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة يعينون من قبل مدير الادارة العامة ·

المادة 9: ان قائمة المترشحين الناجحين والقائمة التكميلية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 68 – 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه تضعهما لجنة الامتحان وفقاً لنظام الترتيب •

المادة 10: ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة وقائمة المترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بنجاح يضعهما وينشرهما الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء ٠

اللادة 11: إن المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون في المسالح التابعة للمديرية الفرعية للاحصاء بعد الاخذ بعين الاعتبار لحاجات الخدمة ولترتيبهم ويكون تعيينهم بصفة أعوان تقنيين للاحصاء موقوف على النتائج الموافقة للفحوص الطبية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

المادة 12: تطبق فى نطاق هذه المسابقة التدابير المنصوص المادة على 138 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائــف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل والمتم بالمرسومين رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافــق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ــ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

اللادة 13 : ينشر هذا القــرار في الجــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ·

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية عبد الرحمن كيسوان

# الملحسسق

### الرياضيات:

ـ برنامج الافسام من السادس الى الرابع من التعليهم الثانوي •

## التساريغ:

- - ـ ظهور الاسلام وتأسيس الدولة العربية ،
- الفتح العربى لافريقيا الشمالية الدول الكبيرة في الشمال الافريقي ،
  - ـ الحضارة العربية في المغرب،
  - \_ النهضة : المظاهر السياسية والدينية والثقافية ،
- ــ الحكم التركى وانتشاره الى غاية القرن التاسع عشـــــر الميلادى : التنظيم السياسي والاجتماعي ،
- ـ القرصنة في البحر الابيض المتوسط ودور مدينة الجزائر،
- \_ الحضارة الاروبية في القرنين السابع والشامن عشر: الملكية المطلقة \_ الحياة الثقافية \_ تطور العلوم والفكر الفلسفي ،
- ـ الثورة الفرنسية : أسبابها الاجتماعية والفكـــرية ــ الخطوط العريضة لحصولها ،
  - \_ علاقات فرنسا الثورية مع باقى أوروبــا •

#### الجغسرافيا:

- الجغرافيا الطبيعية لافريقيا والمغرب،
- أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة): الجغرافية الطبيعية والخطوط العريضة للجغرافيا الاقتصادية،
  - ـ مبادى عن أمريكا اللاتينية ،
  - ـ استراليا واندونيسيا : الموارد والسكان ،
- ـ أعم بلدان آسيا : الصين واليابان والهند والشــرق الاوسط العربى ،
- ـ أهم البلدان الأوربية ( فرنسا وبريطانيا العظمى والمانيا

- وايطاليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ــ الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والبشرية .
  - ــ وسائل المواصلات ،
- المغرب ( الجزائر والمغرب الاقصى وتسونس وليبيا ) الجغرافيا الطبيعية السكان والموارد والحياة الاقتصادية والنقل والمسدن ،
  - ـ الصحراء ،
- مبادىء عامة عن مناخات ونباتات المناطق الحارة والمناطق الاستوائية سكان افريقيا السوداء .

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والى قسنطينة يتضمن منح الانن لجلب المساء ضخا من وادى الخماخم

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والي قسنطينة :

يؤذن للسيد مولود مسيخ الفلاح بدوار أولاد حبيبة ، مشتى عين الدالية ( بلدية الحروش ــ دائرة سيككدة ) بجلب الماء ضخا من وادى الخماخم لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار واحد وهي جزء من ملــك الشخص المذكور ٠ ان جهاز ضخ الماء يكون متحركا ويوجد على الضفة اليسرى للوادى ٠

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ 4000 متر مكعب في الهكتار أى أن 4000 متر مكعب تمثل كمية الماء الصورية المستمر التى قدرها 0,25 لتر في الثانية أثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى 15 أكتوبر ) ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0,25 لتر في الثانية دون أن يتجاوز 0,30 لتر في الثانيـــة ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويـــا الكمية المحددة أعلاه •

ان الكمية العادية المتوسطة للضنع المسموح به أثناء فترات الضنع تحدد بد 0,25 لتر في الثانية •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 0,25 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

ينبغى على صاحب الاذن أن يراعى مواقيت الضنع التى يمكن أن يحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والري •

وفي حالة ما اذا صار العقار الماذون بريه داخل منطقسة مسقية وذلك طبقاً للمادة 3 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1936 المتعلق باستعمال مياه السدود والخزانات في الجزائر ، فإن الاذن الخاص بالري يتوقف بحكم القانون دون تعويض ابتداء من يوم الإعلان العمومي المنصوص عليسه في المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التي يدخل فيها العقار • وتتوقف المطالبة بالاتاوي ابتداء من يوم الغاء الاذن •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د \_ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها ،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه م

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما

اذا وقع تقصيو الافن أو أصبع الاذن عين قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باستباب طبيعية أو بعالات قوة قاهرة ·

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأبي تقويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تختيص كهيأت مقلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى لم أوزيع الكنية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الخماخم •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكول أل القاهن هدته - أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انداو اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جزاة ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله ألا بأمسو من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منسح الادن والمعددة في المادة 4 من المرسوم المؤرج في 28 يوليو سنة تائلة • كان المسوم المؤرج في 28 يوليو سنة

يقحمل ضاحب الأذن نفقات الأشغال اللازمة لتركيسب فاستخدام منشأة القسغ وتتم هذه الأشغال باعتناء ضاحبها وتحت مزافبة مهناتسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون مقممة في اقفى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القسراد •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشفال مهندش من مصلحة الرى والمياه بناء على طلب صاحب الأذن و ويتحتم على خذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيرة ويلخق الملاك الدولة من اضرار ت

وَاذَا المُتنَعَ عَنْ ذَلَكُ أَو تَهَاوِنُ فَى تَنفَيذُه فَى الْوقتَ المُناسِبِ فَتَالِمُ الْمُتنَعَ فَى الْوقتَ المُناسِبِ فَتَالَمُ السَّلَطَةُ الْمُحلِيةُ بِالْمَجَازِهِ فَوراً عَلَى نَفْقَتُهُ مَع عَلَم الْأَخْلَالُ بِالْحَكَامِ الْجَزَائِيةُ التِي ستطبق عليه ودون الأخلالُ ايضَا بالمخرى المُعانِيةِ التِي قَلْدُ تَعَامُ عَلَيْهُ مِنْ الْجَلُ المُعَاعِلُةُ أَلَّ تَعَاوِلُهُ وَ الْمُعَاعِلُهُ أَلَّهُ الْمُعَاعِلُهُ أَلَّ لَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ الْجَلُ المُعَاعِلُهُ أَلَّ تَعَاوِلُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ الْجَلُ المُعَاعِلُهُ أَلَّ تَعَامُ عَلَيْهُ مِنْ الْجَلَ الْمُعَاعِلُهُ أَلَّ تَعَامِ لَكُولُهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ

تَخْصَصَ مِيَاهُ الضَّنَعُ الْجَلُوبَةُ لرى الْمُسَاحِةُ الْمِينَةُ فَى الْفَقَرَةُ اللَّهِ الْفَقَرَةُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّاللَّالِمُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن التخاص به يعالى بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجتب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر أبتداء من يوم نقسل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الأذن دون ملكّية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك العالم الأذن ذؤن تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الازاضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ؛

يتحتم على صاحب الأذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصنحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الأمتثال بدون ثأخر المتقليمات التي يَمْكُنُ أَنَّ يُؤجِهُهَا اليه لهدا العرض موظفو مصطحة المياه والرق أو مصلحة محاربة حمى المستنفقات "

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 في يَجْتِبُ دَفِقَهُ الْى تَسْتَلَّقُوفُ مُتَخَفِّلُ أَمَلَاكُ الْعَوْلَةُ بَسْتَلَّقُكُمْ الْمَدَّاكُ الْعَوْلَةُ بَسْتَلَّقُكُمْ الاداء من يوم الاعلان عن قرار مُنْحَ الادن دَفْقَةً وَاحْدةً وَمُسْتَبَقِّتُمُّ عَن كُلُ فَتْرَةً خَمْسَ سنوات •

وزيادة على هنده الاتاوة يدفع فتاحب الأدل :

\_ الرسم الثابت وقدره 26 دينارا طبقـــاً لاحكّام المادة وَآ هِمُ الْأَمْرُ رَقِّمُ وَ6 \_ 107 المؤرِّخُ فَى 22 شُوال عام وَالَّهُ المُوافَقُ £ ديسمبر سنةً £960 والمتضمن قانون المالية لسنة £970

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانطقة المقروة ألو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استهمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القوال مع الاعتفاظ بجثيع خلوق الغيل .

تكون نفقات الطابع والتسجيل العاصَّة بَهُلنا الغَرَّارِ عَلَى عَاتَقَىٰ عناحي الاقل 4